

كوّمارى عىراق
نه نجومه نى نوينهران
فه مانگه نى په راه مانى
به لگه نامه كان



جمهورية العراق
مجلس النواب
دائرة الشؤون النيابية
قسم تنظيم الجلسات

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

جلسة رقم (١٦)
الأحد (٢٦/٣/٢٠٢٣) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٨٩) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (١٠:٥١) مساءً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة السادسة عشر، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول. خير ما نفتتح به الجلسة تلاوة آيات من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان (موظف):-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

النائب ضرغام المالكي تفضل.

- النائب ضرغام صباح عبد المحسن المالكي:-

مداخلة واستنكار تخص محافظات الوسط والجنوب وكل بيت عراقي شريف يعتز بعراقيته وانتماءه، ونحن في بداية هذا الشهر الفضيل وهو أول رمضان نكون جالسين تحت هذه القبة وكل عام في بداية رمضان تظهر علينا القنوات المأجورة والتجارية بأفلام ومسلسلات ما أنزل الله بها من سلطان والغاية منها التقليل من شأن العشائر ومحافظات الوسط والجنوب والقرى والأرياف كأنما لا توجد هناك عوائل أصيلة ولا يوجد عراقيين يظهر ممثل لا يعي شيئاً فمه لين ويتكلم عن عشائر الوسط والجنوب وعلى بيوتنا الأصيلية بأستهانة وبأمر لا تليق بتاريخ الجنوب، لماذا لا يخرج لنا مسلسل عراقي يتكلم عن (الطوب أحسن لو مكواري) الذ هوس به أجدادنا في ثورة العشرين والطامة الكبرى تخرج قناة تحمل أسم أحد رافدي العراق والمفروض أن تمجد بحضارة البلد وبعشائره وبالعقال العراقي لا تستهين من شخصياتنا ونفوذنا ووضعنا، لذلك نستنكر ولا نسمح واليوم نعبر بصوتنا تحت قبة البرلمان كمثلين عن الوسط والجنوب لكن في المرة الثانية سوف نخرج بعشائرتنا وبأسلافنا ونغلق كل قناة تتجاوز على الوسط والجنوب وعلى عوائلنا الكريمة.

- النائب محمد سعدون حاتم الصيهدود:-

يقرأ بيان لجنة الأوقاف والعشائر النيابية بشأن الإساءة الواردة بالأعمال الدرامية للعقال العربي والمرأة العراقية. (مرافق)

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بناء على طموح النائب حميد الشبلوي، يحال الى لجنة السلوك النيابي.

يحال جميع النواب الواقفين أمامي الى لجنة السلوك النيابي.

* الفقرة أولاً: التصويت على مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. (اللجنة القانونية، لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم)

من مهام الرئيس اتخاذ التدابير الكاملة لحفظ الأمن والنظام في المجلس.

السيد النائب حميد الشبلوي بدأت بتخريب المال العام.

هل تريدون بيان؟

تحولت من إبداء رأي الى تعطيل عمل المؤسسة، وهذا يبعدكم حتى من مهام عملكم ويذهب الى ابعد من ذلك، سمعنا

رسالتكم لناخيبيكم ومن يقف خلفكم ووصلت الرسالة، هل اكتفيتم بذلك أو نتخذ الإجراءات؟

لديك فقرة تعرضها للتصويت؟ أعرضها، لا توجد فقرة لديك للتصويت.

بناءً على طلبكم تم رفع الفقرة من جدول الأعمال في إحدى الجلسات ورجعتم بطلب آخر لتأجيله وتم قبول طلبكم وفي

طلب ثالث أن تجلسوا مع القوى السياسية وتم قبول طلبكم ولثلاث أو أربع مرات النصاب يكسر والآن يوجد تعمد

بالأخلال بالنظام وطلبي منكم وهذا مسجل، هل تلتزمون بالنظام الداخلي وتجلسون بالجلسة؟ أو تريدون الأخلال

بالنظام؟ وطلبي منكم لا تخلوا بالنظام ولا تأجيل للقانون.

إذا لديكم مداولة اذهبوا مع النائب الأول.

رئيس لجنة الأمن والدفاع ومدير دائرة الأمن في مجلس النواب قسم الأمن تثبیت أسماءهم واحالتهم الى الادعاء العام

بتهمة أخلال الأمن وتعطيل المؤسسات.

أطلب من المجلس التصويت على احالة النواب الذين عطلوا عمل الجلسة الى لجنة السلوك النيابي.

(تم التصويت بالموافقة)

أطلب من المجلس التصويت على أحالتهم الى الادعاء العام وفقاً لقانون العقوبات العراقي بسبب إخلالهم بالأمن

وتعطيل المؤسسات.

(تم التصويت بالموافقة)

أطلب أيضاً تثبیت اسماءهم ويتم عرضهم على لجنة السلوك النيابي وقد يتضمن الإجراء رفع الحصانة أو إنهاء

العضوية.

سوف أقرأ عليكم قانون المجلس وتشكيلاتها رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨:

حالات إنتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في مجلس النواب في الأحوال الآتية:

مذكور عدة حالات ومنها ثامناً: لموافقة المجلس الموافقة على إقالة النائب للإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي

للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا

البند.

- النائب عباس شعيل عودة الزامل:-

ان ما يحصل الآن في مجلس النواب قد أعطى السيد رئيس المجلس كامل الحرية للأخوة النواب للاعتراض وتقديم رأيهم

بكل حيادية وشفافية وللأسف أكثر من ساعة والسادة النواب مستمرين بتعطيل عمل مجلس النواب والمؤسسة التشريعية

والإضرار في أعلى مؤسسة وهي المؤسسة التشريعية، الأخوة النواب المعترضين نحن سمعنا منكم كثيراً في جلسات

خارج وداخل القاعة ولكم الحق في التعبير عن رأيكم ولكن في حال ذلك نحن ملزمين بتطبيق القوانين والنشريات

النافذة وقانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ كفل حق النائب ونحن متضررين في الوقت الحاضر في تشريع القانون لذلك أطلب التصويت على إنهاء عضوية النواب الذين سببوا تعطيل هذه الجلسة ولهم الحق بالذهاب الى المحكمة الاتحادية وتقديم اعتراضهم في القضاء.

- **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-**

يقرأ قانون التعديل الثالث مع مقترح اللجنة من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بتعديل العنوان، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-**

يقرأ المادة (١) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بحذف المادة.

(تم التصويت بالموافقة).

- **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-**

يقرأ مقترح اللجنة تعديل المادة (٢) من القانون.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل المادة (٢) من أصل القانون.

(تم التصويت بالموافقة).

- **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-**

يقرأ مقترح اللجنة من تعديل البند أولاً من المادة (٣).

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بتعديل البند أولاً من المادة (٣) من أصل القانون كما قراءت.

(تم التصويت بالموافقة).

- **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-**

يقرأ المادة (٢) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢) لمقترح القانون.

(تم التصويت بالموافقة).

- **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-**

يقرأ المادة (٣) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند رابعاً.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب خالد حسن صالح الدراجي:-

يقرأ المادة (٤) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند أولاً من المادة (٤) من مقترح القانون تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بحذف البند ثانياً من المادة (٤) من مقترح القانون تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند رابعاً من المادة (٤) في مقترح القانون تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٤) بالمجمل الأخذ بنظر الاعتبار مقترحات اللجنة التي تم التصويت عليها تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

عندما صوتنا على المجمل يعني هذا كل البنود ومن ضمنها التعديلات.

السيدات والسادة النواب فقط للتأكيد النصاب (٢١٨).

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

يقرأ المادة (٥) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب أقرأ كما مكتوب.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

يقرأ المادة (٥) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد رئيس اللجنة المادة (٥) من مقترح القانون أين تنتهي؟

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمان:-

السيد الرئيس المادة (٥) تعديل المادة (٧) من اصل القانون ولكن المقترح المتعلق بالنظام الانتخابي المادة (١٢) من أصل القانون لذلك مقترح مستقل عن المقترح السابق.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد رئيس اللجنة أنت عندك المادة (٥) هي لتعديل المادة (٧) من أصل القانون معنى ذلك تتوقف عند البند ثامناً مقترح اللجنة البند ثامناً بعدها التي تليها المادة (١٢) مادة جديد مع الأخذ بنظر الاعتبار التسلسلات على مقترح القانون.

السيدات والسادة النواب.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند أولاً التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل الفقرة (أ) من البند ثانياً لتقرأ بالشكل الاتي التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل الفقرة (ب) من البند ثانياً لتقرأ بالشكل الآتي التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند ثالثاً من المادة (٥) من مقترح القانون تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند ثالثاً من المادة (٥) من مقترح القانون تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

كتب النص بشكل مدقق.

أطلب من المجلس التصويت على حذف البند رابعاً مقترح اللجنة حذف البند رابعاً من المادة (٥) من مقترح القانون كل هذه التعديلات على المادة (٧) من أصل القانون تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند ثامناً، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٥) من مقترح القانون بالمجمل الأخذ بنظر الاعتبار مقترحات اللجنة التي تم التصويت عليها تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

مقترح اللجنة مادة جديد ويعاد ترتيب التسلسلات.

- النائب يحيى المحمدي :-

يقرأ مادة جديد من مقترح اللجنة يعدل البند أولاً من المادة (١٢) من القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب :-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بمادة جديدة ويعاد ترتيب التسلسلات تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب يحيى المحمدي :-

يكمل مادة جديد من مقترح اللجنة من تعديل المادة (١٤) من أصل القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب :-

تقول مادة جديد مقترح اللجنة، السيدات والسادة النواب المواد الجديد يعاد ترتيب التسلسلات.

- النائب يحيى المحمدي :-

يكمل مادة جديد مقترح اللجنة من تعديل المادة (١٤) من أصل القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب :-

السيدات والسادة النواب أطلب من المجلس التصويت على المادة الجديدة مقترح اللجنة ويعاد ترتيب التسلسلات المواد تصويت.

من الطبيعي اذا أمرأه فقدت عضويتها تصعد أمرأه في مكانها.

- النائبة ضحى رضا هاشم القصير :-

السيد الرئيس هذا الموضوع لا يوجد له علاقة بالكوتا هذه امرأة صاعده في مجلس النواب نفرض ترشحت وأصبحت وزيرة البديل تصعد امرأة وإذا سيرنا هذا القرار بما معنى أعلى الخاسرين موجود هو سوف يصعد وبالتالي يكون رجل وبالتالي المرأة خرجت من مجلس النواب تعوض بإمرأة وفق الكوتا المعنية هذا الموضوع سوف يخل بالنصاب رجاء هذه الفقرة يجب أن تراعى.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

صوتوا على أولاً وثانياً وثالثاً كل واحدة على حدة.

أطلب من المجلس التصويت على إضافة مادة جديد مع مراعاة التسلسلات مقترح اللجنة تعديل المادة (١٤) من أصل القانون يقرأ بالشكل الاتي المادة (١٤) أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة أولاً تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة ثانياً.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند ثالثاً.

(لم تحصل الموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة مادة جديد لتعديل المادة (١٤) بالمجمل تصويت يجب أخذ بنظر الاعتبار أن البند ثالثاً سقط في التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب عارف عبد الجليل الحمامي:-

يقرأ المادة (٦) تعديل المادة (١٥) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب النقاش بالقانون لا يمكن، المادة الجديد بالمقترح تسلسلها بالمقترح، المادة (٥) تعدل المادة (٧) ؟ هذه تسلسل (٦) تعدل (١٤)، المادة الجديد إضافة تسلسلات.

أخوان بما يتعلق بالبند ثالثاً سوف أقرأ، البند ثالثاً إذا كان المقعد شاغراً يخص أمره يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثر على نسبة التمثيل النساء.

السيدات والسادة النواب ثالثاً إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة يشترط أن تحل محلها أمره أخرى، نعم من نفس القائمة في نهاية القانون قدموا لي طلب إعادة المداولة في هذه المادة.

- النائب عارف عبد الجليل الحمامي:-

يكمل المادة (٦) تعديل المادة (١٥) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب أمضي بالمادة (٧) لأن نسختي غير واضحة، زودوني بنسخة لكي أتابع معكم.

- النائب عارف عبد الجليل الحمامي:-

يقرأ المادة (٧) تعديل المادة (١٦) مع التعديل المقترح من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب في حال عدم إرسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسط الناقل إلى مركز تبويب النتائج إلى مدة (٦) ساعات يتم نقل تلك الصناديق إلى مركز التدقيق في المحافظة للاتخاذ الإجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفر اليدوي.

- النائب عارف عبد الجليل الحمامي:-

يكمل المادة (٧) تعديل المادة (١٦) من مقترح اللجنة أولاً الفقرة (ح) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب الحفاظ على النصاب السادة الكتل التأكيد على نوابكم.

- النائب عارف عبد الجليل الحمامي:-

يكمل المادة (٧) تعديل المادة (١٦) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب فواز مطلق ظاهر:-

يقرأ المادة (٧) تعديل المادة (١٦) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

يقرأ الفقرة (ب) (تلتزم المفوضية باعداد استمارة بثبت فيها (في الفقرة (أ) من هذا البند) على ان تتضمن من المادة (٧) تعديل المادة (١٥) من مقترح اللجنة يعدل البند ثامناً.

- النائب فواز مطلق ظاهر:-

يكمل المادة (٧) تعديل المادة (١٦) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

على المفوضية بالتنسيق مع وزارة الداخلية على العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها. اقرأ النص كما مكتوب لديك.

- النائب فواز مطلق ظاهر:-

يكمل المادة (٧) تعديل المادة (١٦) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

مقترح اللجنة هو التالي للبند عاشراً: على المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها ودراسة إمكانية اعتمادها مع البطاقة الإلكترونية الانتخابية البايو مترية طويلة الأمد على أن يتم العمل على تسريع تسجيل الناخبين ولكل البطاقتين وأن تباشر المفوضية والحكومة الإجراءات الكفيلة بتحقيق نسب إنجاز متقدمة للبطاقتين كل حسب اختصاص. هذا هو المقترح تم المداولة مع اللجنة القانونية تم صياغة المقترح.

- النائب فواز مطلق ظاهر:-

يكمل المادة (٧) تعديل المادة (١٦) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

احتساب النصاب؟

السيدات والسادة النواب، المادة (٧) من مقترح القانون التي تتضمن تعديل المادة (١٦) من القانون الأصل بمقترح اللجنة الفقرة (ج) سوف أعيد قراءتها الآن كلمة اليدوي مذكور مرتين.

يقرأ الفقرة (ج): وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الإلكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥%) فأكثر من مجموع الأوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المحطة إلى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض تدقيق المحطة وإعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

يقراً الفقرة (ح): في حال عدم إرسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسط الناقل إلى مركز توبيب النتائج ولمدة (٦) ستة ساعات يتم نقل تلك الصناديق إلى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لاتخاذ الإجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي في مركز التدقيق في المحافظة.
يقراً الفقرة (ت):

يتم تدقيق الأرقام التسلسلية لأوراق الإقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (بي كوز) من الاوراق مع الأوراق الباطلة داخل الصندوق أثناء عمليات العد والفرز الواردة في اولاً من هذه المادة وفي حال وجود إختلاف بعدد الاوراق الباطلة بين تقرير الجهاز والعد والفرز اليدوي بنسبة (٠.٣) فأكثر يتم نقل المحطة لمركز التدقيق المركزي، ويتم مطابقة الأوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة أوراق الإقتراع المصورة والمحفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الإلكتروني (بي كوز) ويتم اعتماد الصورة الألكترونية.
يقراً الفقرة (س):

السيد النائب لم يقرأ كلمة (بي كوز) وسوف أقرأها مرة أخرى، تلتزم المفوضية بتسليم تقرير النتائج الصادر من جهاز (بي كوز) لوكلاء الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.
أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند أولاً من المادة (١٦) من أصل القانون كما قرأ، الملاحظات التي عدلتها بالقراءة هناك خطأ بالتسلسلات أولاً (أ ، ب ، ج ، ح) آخذين بنظر الإعتبار ترتيب الحروف حسب الأبجدية (أ، ب، ج، د) وإلى نهاية الحروف، أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند ثامناً (أ،ب) كما قرأ، أكرر (ب) تلتزم المفوضية بإعداد إستمارة يثبت فيها أسم وبيانات الناخب صاحب البصمة غير المقررة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذا البند على أن تتضمن الإستمارة تعهد الشخص بصحة بياناته.
أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند ثامناً.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة البند عاشر، سوف أقرؤها، على المفوضية التنسيق مع وزارة الداخلية العمل على الاستفادة من البطاقة الوطنية وبياناتها ودراسة إمكانية اعتمادها مع البطاقة الإلكترونية الإنتخابية البايو مترية طويلة الأمد على ان يتم العمل على تسريع تسجيل الناخبين وكلا البطاقتين وأن تباشر المفوضية والحكومة الإجراءات الكفيلة بتحقيق نسب إنجاز متقدمة للبطاقتين كلاً حسب إختصاصه، والمقصود هو المفوضية تتخذ الإجراءات الكفيلة لزيادة النسبة بالبطاقة البايومترية الإنتخابية والحكومة تتخذ الإجراءات لزيادة تسليم البطاقة الوطنية للمواطنين بشكل عام.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة البند عاشر كما قرأ.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة بند جديد للمادة، (تلتزم المفوضية بإستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الإنتخابية ومحطات الإقتراع بما فيها الكاميرات مع الحفاظ على سرية الإقتراع)
أطلب التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٧) من مقترح القانون التي تعنى بتعديل المادة (١٦) من القانون الأصل بالمجمل آخذين بنظر الإعتبار مقترحات اللجنة والتعديلات التي تم النطق بها.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائبة سارة لطيف عبد الله الدليمي:-

تقرأ المادة (٨) مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

المادة (٨) أطلب من المجلس التصويت مع مقترح اللجنة لتعديل البند أولاً من المادة (١٨) من أصل القانون. التصويت على مقترح اللجنة كما قرأ بتعديل البند (١) من المادة (١٨) من أصل القانون، مع اخذ النظر بالتسلسلات. (تم التصويت بالموافقة).

- النائبة سارة لطيف عبد الله الدليمي:-

تقرأ مادة جديدة مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

المحافظة بحدودها الإدارية الحالية ليس وفقاً، المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة واحدة ليس وفقاً، مقترح اللجنة يعدل البند أولاً من المادة (٢٣) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي، هذه مادة جديدة، آخذين بنظر الإعتبار إعادة التسلسلات، المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة إنتخابية واحدة لإنتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائبة سارة لطيف عبد الله الدليمي:-

تقرأ مادة جديدة مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أسمحوا لي أن أقرأها. يعاد ترتيب التسلسلات يقرأ مقترح اللجنة المادة الجديدة.

لدي ملاحظة هنا، نقاش كركوك جميعه يتوقف، نحن نعمل على تعديل قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، المادة المواد إلغائها فلتكن في النهاية، المادة رقم (١٢) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ ضعوها في نص بنهاية القانون، لأن الماضين فيه بالتعديل هو قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، عندما نقول نحن نعدل في أصل القانون، تلغى المادة (٣٥) من أصل القانون لتقرأ بالشكل الآتي وفي نهاية القانون يوضع النص، هذه إجراءات شكلية ليست موضوعية، مقترح اللجنة تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩، لتقرأ بالشكل الآتي: تقوم المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط وممثل عن كل مكون من مكونات كركوك الإجتماعية من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة تدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس التالية.

أ. المواطنين المسجلين ضمن تعداد عام ١٩٥٧ بإستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكون من ضمن

سجلات إنتخابات محافظة كركوك المعتمد في إنتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات.

ب. المرشحين العائدين الذي تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سوف يتخطون وفقاً

للشروط والضوابط القانونية المعمول بها.

ت. يخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي الكلدان، السريان، الآشوريين.

الفقرة (ت) مكانها ليس هنا، مكانها مع توزيع المقاعد للمكونات (أ،ب) تم قرأتها.

ج. لا تعد نتائج الإنتخابات أساساً لأي وضع قانوني للمحافظة مستقبلاً، إداري كيف؟ لا تنتخبوا محافظ؟ سوف أقرؤها،

لا تعد نتائج الإنتخابات أساساً لأي وضع قانوني أو إداري لتحديد مستقبل المحافظة، تم تحديده بما يتعلق بمستقبل

المحافظة.

د. تسري أحكام هذه المادة للدورة الإنتخابية القادمة لمجلس النواب والدورة الإنتخابية القادمة لمجلس المحافظة.

هـ. يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الإنتخابات.

هـ. المواطنين من سكنة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التموينية قبل عام ٢٠٠٣، تم الإتفاق عليها، الفقرة

التي يثبت سكنهم يجب أن تذهب إلى (أ،ب،ج) سوف أعيد تسلسلاتها مرة أخرى، تابعوا معي القراءة،

مقترح اللجنة تلغى المادة (٣٥) من القانون وتعديلاتها في قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ لتقرأ بالشكل التالي.

١. تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة الداخلية الصحة والعدل والتجارة والتخطيط وممثل عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الإجتماعية من أعضاء مجلس النواب عن المحافظة بتدقيق سجلات الناخبين في المحافظة على الأسس التالية.
 - أ. المواطنين المسجلين ضمن تعداد عام ١٩٥٧ بإستثناء مواطني ناحية الزاب وناحية سركران يكون من ضمن سجلات إنتخابات محافظة كركوك المعتمد في إنتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات.
 - ب. المرشحين العائدين الذي تخطوا لجنة تقصي الحقائق للمادة (١٤٠) من الدستور أو الذين سوف ينخطون وفقاً للشروط والضوابط القانونية المعمول بها.
 - ج. المواطنين من سكنة كركوك الذين يثبت سكنهم من خلال البطاقة التمييزية قبل عام ٢٠٠٣.هذه الشروط الثلاثة للبند أولاً.

٢. لا تعد نتائج الإنتخابات أساساً لأي وضع قانوني أو إداري لتحديد مستقبل المحافظة، هذا الحديث عن محافظة كركوك.

٣. تسري أحكام هذه المادة للدورة الإنتخابية القادمة لمجلس النواب والدورة الإنتخابية القادمة لمجلس المحافظة.

٤. يتم تقاسم السلطة بتمثيل عادل بما يضمن مشاركة مكونات المحافظة بغض النظر عن نتائج الإنتخابات.

أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائبة سارة لطيف عبد الله الدليمي:-

تقرأ مادة جديدة مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

نعود لأصل القانون الذي ينص على، يعاقب بسنة كل من الجهات والأفراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتهم وممارسة نشاطاتها الإنتخابية.

اطلب من المجلس التصويت على إضافة مادة جديدة مقترح اللجنة آخذين بنظر الإعتبار التسلسلات، المادة عبارة عن حذف البند ثانياً من المادة (٣٧) من القانون ويحل محلها الآتي: ثانياً، الجهات والأفراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتهم وممارسة نشاطاتها الإنتخابية، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائبة ايمان عبد الرزاق محمد:-

تقرأ المادة (٩) مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بحذف المادة (٩) من مقترح تعديل القانون التي تشير إلى تعديل المادة (٤٤) حذف المادة لا تعديل للمادة (٤٤)، السيد رئيس اللجنة ماذا تقصد بحذف المادة؟ حذف المادة (٩) كلها أو حذف المادة (٤٤) من القانون، إعلموني النصاب، السيد رئيس اللجنة أقرأ المادة مرة أخرى، السيد رئيس اللجنة يكون مقترح اللجنة تلغى المادة (٤٤) من القانون، السيدات والسادة النواب النصاب متحقق، السيد رئيس اللجنة أقرأ المادة (٩) مع مقترح اللجنة.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن:-

يقرأ المادة (٩) مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

مقترح اللجنة تلغى المادة (٤٤) وتحذف، أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإلغاء المادة (٤٤) من القانون الأصل وحذفها.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائبة ايمان عبد الرزاق محمد:-

تقرأ المادة (١٠) مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

المادة (١٠) تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي.

١. تخصص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الإدلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد، مقترح اللجنة، حذف البند، أولاً من المادة (١٠) من المقترح، الحديث عن المقترح المادة (١٠) من المقترح الذي يعدل المادة (٤٧) من أصل القانون، السيد رئيس اللجنة تعديل البند أولاً هذا من المادة أو من المادة (٤٧)؟
تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي.

١. تخصص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الإدلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد، مقترح اللجنة، تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي.

أ. يصوت النازحون على وفق أحدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح الساكن داخل المخيمات التصويت لدائرته الأصلية التي نزع منها باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية طويلة الأمد وعلى المفوضية فتح مراكز انتخابية داخل المخيمات.
ب. يكون تصويت النازحين المشمولين بالفقرة (أ) من هذا البند بيوم التصويت الخاص قبل (٤٨) من التصويت العام.

ج. يصوت نازحو قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزعوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البايومترية طويلة الأمد حصراً.

د. يصوت النازحين الساكنين خارج المخيمات في مراكز إقتراعهم الأصلية ضمن دوائرهم الانتخابية قبل النزوح باستخدام البطاقة البايومترية الانتخابية، وتلتزم الحكومة بتسهيل إجراءات وصولهم إلى مراكز الإقتراع.

٢. يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصراً.
مقترح اللجنة لتعديل البند ثانياً، يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية، اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل المادة (٤٧) من أصل القانون للبند (١).

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على إضافة البند (٢) للمادة (٤٧) كما قرأت وهي (يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية).

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٤٧) بالمجمل آخذين بنظر الإعتبار مقترحات اللجنة (١) لبنودها (أ،ب،ج،د) كما قرأت ومقترح اللجنة بإضافة البند (٢) للمادة (٤٧).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (١٠) من مقترح القانون التي تنص على تعديل المادة (٤٧) بالمجمل بينودها (١) (أ،ب،ج،د) وإضافة مقترح اللجنة بالبند (٢)، التصويت على المادة بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب شيروان جمال خضر الدويرداني:-

يقرأ المادة (١١) مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بعد المداولة مع اللجنة، مقترح اللجنة للمادة (١١) تعدل المادة (٤٨) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي.
أولاً: أ. للمفوضية الإستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الإقتراع لقاء مكافأة مالية تحددتها المفوضية.
ب. على وزارة المالية صرف الاموال المخصصة للمفوضية لأغراض إجراء الإنتخابات والأعمال المتعلقة بها.
ج. تستثنى المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها لغرض تسهيل الإجراءات بالتعاقدات المتعلقة بالإنتخابات وتكون إجراءاتها خاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية.
ثانياً: على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الأحزاب السياسية المسجلة في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها وأداء الحملات الإنتخابية بموجب القوانين النافذة.
أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة كما قُرا في بنودها أولاً (أ،ب،ج) وثانياً. التصويت على مقترح اللجنة أولاً.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة ثانياً.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة).

هذا قانون نافذ بشكل مستمر، إذا حددناه بفترة زمنية وحصل إجراء ولاحقاً حدث إجراء عكسي هل سوف تلتزم الحكومة أم لا تلتزم؟ إذا حددنا فترة زمنية مثلاً لثلاثة أشهر ونفذت الحكومة، وبعدها عاد نفس الأشخاص وأغلقوا المقر مرة ثانية، يجب أن تكون مطلقة بإطلاقها.

- النائب شيروان جمال خضر خالد الدوبرداني:-

يقرأ المادة (١٢) من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١٢).

فقط تحذف المادة (٥٠) من القانون، لا يوجد لدمجها مع نصوص المادة (١٥).

المادة (١٢) تحذف المادة (٥٠) من القانون.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب يوسف فرج محمد عبدالله السبعراوي:-

يقرأ المادة (١٣) مع مقترح اللجنة من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب، المادة (١٣) بالأصل كاتب تضاف المادة (٤٨) مكرر الى القانون وكالاتي:

مقترح اللجنة يكون إضافة مادة جديدة الى القانون هل هذا صحيح السيد رئيس اللجنة، السيدات السادة النواب، مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة الى القانون مع الأخذ بنظر الاعتبار التسلسلات، المادة كذا أولاً وثانياً.

أولاً أطلب من المجلس التصويت على البند أولاً من المادة المضافة الجديدة.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند ثانياً من مقترح اللجنة للمادة المضافة الجديدة الى أصل القانون مع الأخذ بنظر الاعتبار ترتيب التسلسلات.
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الآتي:
إعادة تسلسلات أنا من أقول به، أنتم أحذفوا كلمة تعاد تسلسل المواد، إضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الآتي، إضافة مادة جديدة الى القانون.

- النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-

المادة (كذا)

إضافة مادة جديدة من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة مادة جديدة الى القانون كما قرأت، ويتم الأخذ بنظر الاعتبار إعادة ترتيب التسلسلات، التصويت على البند أولاً من المادة المقترحة المادة (كذا).
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على البند ثانياً من المادة المضافة.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة المضافة بالمجمل أولاً وثانياً بشقيها (أ، ب).

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة الى القانون لتقرأ بالشكل الآتي:
يقرأ المادة الجديدة مع مقترح اللجنة من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

خدمتهم السابقة، من هم هؤلاء أعضاء مجالس المحافظات؟ أخوان يصبح التالي:
على مجلس الخدمة الاتحادي إعادة تعيين أعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي الغير مشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، انتم أخوان تقولون الذين لم يتم شملهم بالتقاعد نقوم بتعيينهم، فتقولون غير مشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ والمستمرين بالخدمة لغاية ٢٦/١١/٢٠١٩، المشمولين بأحكام المادة (١)، لماذا سألتك أي قانون، الذين تم حلهم نعيد تعيينهم، سوف أقرأ المادة.

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة الى القانون لتقرأ بالشكل التالي، آخذين بنظر الاعتبار التسلسلات:

المادة (كذا).

اولاً: على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ المستمرين بالخدمة لغاية ٢٦/١١/٢٠١٩، وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي، وتحسب خدمتهم السابقة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.

ثانياً: على المحافظات غير المنتظمة بإقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة آخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ للمشمولين بأحكام البند (ولاً) من هذه المادة.
مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة الى القانون لنقرأ بالشكل الآتي، مع الأخذ بنظر الاعتبار التسلسلات:
المادة (كذا).

ولاً: على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ من أعضاء (مجلس المحافظات والاقضية والنواحي) المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦، وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي، وتحتسب خدمتهم السابقة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.
ثانياً: على المحافظات غير المنتظمة بإقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة آخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ للمشمولين بأحكام البند (ولاً) من هذه المادة.
أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بالبند أولاً.
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند ثانياً.
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة بالمجمل.
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- **النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-**

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة لنقرأ بالشكل الآتي:

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

الفقرة التي تليها، أنت تتحدث عن التصويت الخاص للعسكريين صح؟

- **النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-**

نعم.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

الفقرة التي تليها تصبح ثالثاً وليس (د)، ثالثاً تصح لديك (أ، ب)، الآن ثالثاً (أ).

- **النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-**

ثالثاً (أ).

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

كلا ليس في يوم، سحب البطاقة بعد التصويت في الاقتراع الخاص، أي يقوم بالتصويت وتسحب البطاقة.

- **النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-**

ثالثاً:

أ: سحب البطاقة بعد التصويت في الاقتراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنعهم من التصويت بيوم الاقتراع العام.

- النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-

ب: واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنعهم من التصويت بيوم الاقتراع العام.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة مادة جديدة كما قرأت، ويأخذ بنظر الاعتبار إعادة ترتيب التسلسلات.

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل التالي:

المادة (كذا)

مقترح اللجنة بإضافة مادة جديدة الى القانون لتقرأ بالشكل الآتي، آخذين بنظر الاعتبار إعادة ترتيب التسلسلات. أولاً: يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام لمنسوبي وزارة الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى والبيشمركة، وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الأمد حصراً، وتعتمد المفوضية على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) يوماً على الأقل من موعد الاقتراع على أن تشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام قبل إجراء الاقتراع العام، وأن لا يتم التصويت لهم في الوحدات العسكرية.

التصويت على أولاً.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

التصويت على ثانياً ببوده (أ، ب، ج).

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

ثالثاً:

أ: على المفوضية سحب البطاقة بعد التصويت.....

ب: على المفوضية سحب البطاقة من الناخ.....

أطلب من المجلس التصويت على ثالثاً (أ، ب).

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة المقترحة من اللجنة المضافة آخذين بنظر الاعتبار التسلسلات بالمجمل.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة بالمجمل).

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة لتقرأ كالاتي:

- السيد رئيس مجلس النواب:-

كلا فقط لحظة أخوان هذه المادة ملغاة هذه المادة المضافة صوتنا عليها ملغاة، كلا ليست هذه التي قبلها التي تم طبعتها ووزعت على السادة النواب صوتنا عليها وأنهيناها.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

المادة (كذا) مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة لتقرأ كالاتي:

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة مادة جديدة للقانون كما قرأت مع إعادة ترتيب التسلسلات.
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة اضافة مادة جديدة).

السيد النائب عندما تقرها تقول إضافة مادة جديدة الى القانون.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

المادة (كذا)

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة لتقرأ كالاتي:

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب، لا تمنح للمحافظ صلاحية إقالة القائم مقام، لكن قائم مقامية لا يوجد بها قائم مقام، لم نعطيه صلاحية الإقالة وأعطيناها صلاحية التكليف، واضحة التكليف وليس الإعفاء.
مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة للقانون لتقرأ التالي المادة (كذا) (أ، ب).

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة للقانون لتقرأ كالاتي:

المادة (كذا).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة مادة جديدة كما قرأت آخذين بنظر الاعتبار ترتيب التسلسلات.
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة اضافة مادة جديدة).

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ المادة (١٤) مع مقترح اللجنة من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لحظة ما هي الفقرة (١) من البند اولاً من المادة (٣) من قانون رقم (٢١) لسنة؟ أريد هذه المادة، كلا القانون ملغى باستثناء هذه المادة، المادة (٥١) التي هي في أصل قانون الانتخابات، كتبوا يلغى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، عدا المادة (٢٣) من القانون لحين إجراء الانتخابات المحلية في كركوك، أخوان فقط فيما يتعلق، تلغى الفقرة (١) البند اولاً من المادة (٣) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مقترح اللجنة لتعديل المادة (٥١) من القانون لتقرأ بالشكل التالي:

السيدات السادة النواب، تلغى المادة (٥١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

اللجنة إعادة ترتيب التسلسلات.

يقرأ المادة (٥١)

المنطق يقول ثانياً تصبح رابعاً، سوف أعيد قراءتها.

أطلب من المجلس التصويت على اولاً.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على ثانياً.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على ثالثاً.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على رابعاً.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على خامساً.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

التصويت على مقترح اللجنة بحذف المادة (٥١) وقراءتها، لتكون بالشكل الآتي:

أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً وخامساً كما تم قراءتها بالمجمل.

التصويت على المادة بالمجمل.

تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة بالمجمل).

- النائب عارف عبد الجليل هداد جابر الحمامي:-

يقرأ المادة (١٥) من مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة

٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اتفقنا على أن ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية، السيد رئيس اللجنة أعمل مقترح اللجنة على هذه النفاذية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بعد المداولة، مقترح اللجنة للمادة (١٥) من مقترح القانون.

ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

بناءً على طلبنا إعادة التصويت على البند (ثالثاً) من المادة (١٤)، اليس لدينا مقترح اللجنة تعديل المادة (١٤) من أصل القانون؟ صوتنا على (أولاً، ثانياً) ثالثاً جرى أكثر من نص فيها، أطلب إعادة التصويت على البند (ثالثاً)، مقترح اللجنة لتعديل البند من المادة (١٤) ليكون بالشكل الآتي.

إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الإنتخابية، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

المادة (٦)، احسبوا النصاب، حتى نعلن النصاب في لحظة التصويت، السيد رئيس اللجنة المادة (٦) اقرأها.

- النائب شيروان جمال خضر الدويرداني:-

يقرأ المادة (٦) مع مقترح اللجنة لمقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢)

لسنة ٢٠١٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أنتم تتكلمون عن مقترح اللجنة الأول، إضافة فقرتين (ج، ح)، (ج) للمسيح (ح) للصابئة لماذا تسميته الأول؟ يكون مقترح اللجنة، وعادو هناك مقترحين للجنة (ج)، أعطني هذا النص ليس لدي، (ب) قرأناه، مقترح اللجنة إضافة (ج) و(ج) فيه مقترحين.

أولاً: ترفع الأول مقترح اللجنة إضافة فقرات بالتسلسل (ج، ح، هـ)، (ج) لديك فيها مقترحين (ج) مقترح أول، (ج) الذي كاتبه انت نص مقترح آخر للمكون المسيحي (ج) مقترح ثاني، (د) فيها مقترح (١)، (هـ) فيها مقترح (١) هل هذا صحيح، جيد.

إقرأ لي مقترح اللجنة أرفع كلمة (الأول) وإقرأ.

إضافة فقرات (ج، ح، هـ)

مقترح أول (ج)

- **النائب شيروان جمال خضر الدويرداني:-**

يقرأ مقترح أول (ج، ح)

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

يكون العراق عدا إقليم كردستان دائرة واحدة، العراق حدوده الإدارية معروفة ليس فيه حدود إدارية، حدود دولية، العراق عدا إقليم كردستان دائرة واحدة.

- **النائب شيروان جمال خضر الدويرداني:-**

يقرأ المادة (٦) (د) (هـ) مع مقترح اللجنة لمقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

يقرأ ثانياً:

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

يقرأ الفقرة (ج) مع مقترح اللجنة لمقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

مجالس المحافظات كلهم محافظاتهم دائرة واحدة، كلا مجالس المحافظات كل المكونات تكتبوها، المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائين، الأيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين،) كلهم تكون محافظتهم دائرة واحدة. أضف فقرة (٦) قل.

الفقرة (٦) المكون المسيحي مقعد واحد في (كركوك)، أكتب النص وإقرأه.

مقترح اللجنة: إضافة فقرة (٦) من للبند (ثانياً) من المادة.

السيدات السادة النواب المادة (٦) من مقترح القانون هي لتعديل المادة (١٥) من القانون الأصل.

- **النائب شيروان جمال خضر الدويرداني:-**

يقرأ مقترح اللجنة:

المقاعد المخصصة للمكونات الأيزيديين والشبك والكرد الفيليين والمسيحيين والصابئة المندائيين تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية وبعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

ذكرنا مجالس النواب والآن على مجالس المحافظات والنص المكتوب (ج) مقترح اللجنة يحذف البند (ج) ويحل محله الآتي:

المقاعد المخصصة للمكونات الأيزيديين والشبك والكرد الفيليين والمسيحيين والصابئة المندائيين تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية وبعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات.

هذه ثانياً والآن أمضي الى ثالثاً:

- النائب شيروان جمال خضر الدوبرداني:-

يقراً ثالثاً من القانون مع مقترح اللجنة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أولاً: يجب التصويت عليها مرة واحدة، لكن لدي في (ج) مقترح اللجنة لديهم إضافة في (ج) يجب التصويت على (ج) وبعدها نعود ونكمل التصويت.

اخوان الآن يتم التصويت على (ج) ولاحقاً يتم التصويت على (أولاً) بما يتعلق في (ج) أو قبل (ج) مقترح اللجنة.

إضافة فقرات بالتسلسلات (ج، ح، هـ) ثلاث فقرات، (ج) هناك مقترحين.

مقترح أول(ج): المقاعد المخصصة للمكون (المسيحي) سوف أقرأها كذا.

المقترح الثاني: بعد المداولة بما يتعلق في الترشيح تمت صياغة النص.

المقترح الثاني (ج): المقاعد المخصصة للمكون (المسيحي) لعضوية مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات، وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي.

١- مقعدي (أربيل، دهوك) يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.

٢- مقاعد (بغداد، نينوى، كركوك) يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل الفقرة (أ) من البند ثانياً من هذه المادة، تصويت.

(يتكون مجلس المحافظة من (١٢٠٠٠) نسمة.....)

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على إضافة الفقرة رقم (٦) إلى البند (ب) من المادة (ثانياً)، المكون (المسيحي) مقعد (١) في محافظة كركوك، لأن التسلسلات في الصفحة (٧)، (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) مقعد (١) للمكون المسيحي في محافظة كركوك، تصويت.

نتحدث عن مجالس المحافظات

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بتعديل البند (ج) من البند (ثانياً) من المادة (٦) في مقترح القانون الذي تنص على تعديل المادة (١٥).

(ج) مقترح اللجنة: المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائين، الأيزيديين، الشبك، الكرد الفيلين)، تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة إنتخابية واحدة، لإنتخابات مجالس المحافظات ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الإنتخابية ويعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات، أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على تعديل الفقرة (٣) من البند (ثالثاً) التي تنص.

مقترح اللجنة، تعديل الفقرة (٣) من هذا البند لتقرأ بالشكل الآتي.

تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن نسبة (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

بما يتعلق تكون نسبة النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة، مقترح اللجنة هو كما مكتوب مع ذلك.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل الفقرة (٤) من البند (ثالثاً) من المادة (٦) من مقترح القانون التي تتضمن تعديل المادة (١٥) في أصل القانون، مقترح اللجنة ينص على.

تكون نسبة النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.

أطلب من المجلس التصويت على المقترح.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

الآن (ج) لدينا مقترحين، نصوت على الأبعد أول فقرة يتم التصويت على (هـ، د) ونعود على مقترحات اللجنة، لأن مقترح اللجنة هو الأصل إضافة فقرات (٣) (ج، ح، هـ).

هـ: المقاعد المخصصة للمكونات (الإيزيديين، الشبك، الكرد الفيلين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة إنتخابية واحدة للإنتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الإنتخابية ويعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات.

أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

تسلسها (هـ) وهي مكتوبة (و) وهي (هـ)

د: التي تم تعديلها كان مكتوب (ح) هي (د)، مقترح اللجنة ل (د).

المقعد المخصص للمكون (الصابئي المنذائي) يكون العراق دائرة إنتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الإنتخابية ويعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات.

أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

مقترح اللجنة إضافة فقرات بالتسلسل (ج، د، هـ)، (د، هـ) تم التصويت عليها، الآن التصويت على المقترح الأبعد ل (ج) الذي هو المقترح (الثاني).

المقاعد المخصصة للمكون (المسيحي) لعضوية مجلس النواب، يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الإنتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات وتكون دوائهم مقسمة بالشكل الآتي.

١- مقعدي (أربيل، دهوك) يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.

٢- مقاعد (بغداد، نينوى، كركوك) يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.

أطلب من المجلس التصويت على هذا المقترح.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

بناء على طلبي أطلب من المجلس اعادة التصويت.

(تم التصويت بالموافقة)

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل (أولاً) من المادة (١٥) من القانون، بنصيه (أ، ب).

أطلب من المجلس التصويت على (أولاً) يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) مقعداً موزعاً كما يأتي، (أ، ب) إلى آخر المادة.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٦) من مقترح القانون التي تتضمن تعديل المادة (١٥) من القانون آخذين بنظر الإعتبار ما تم التصويت عليه من مقترحات اللجنة.

أطلب من المجلس التصويت على هذه المادة بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة على المادة (٦) بالمجمل).

الأسباب الموجبة، تنفيذاً لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (٤٣) إتحادية ٢٠٢١، (١٥٩) إتحادية ٢٠٢١، (١٠٣) إتحادية ٢٠١٩ ولغرض إجراء إنتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات الغير منتظمة في إقليم، والإرتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة. شرع هذا القانون.

مقترح اللجنة، الأسباب الموجبة.

تنفيذاً لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥٥) الإتحادية لعام ٢٠١٩ وموحداتها (١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١)، على ٢٠١٩ (٥) إتحادية ٢٠٢١، (١٥٩) إتحادية ٢٠٢١، (٤٣) إتحادية ٢٠٢١، (١١٧) إتحادية ٢٠١٩، (٨٧) ومحداتها (١١١، ١١٢) إتحادية ٢٠١٩، (١٠٣) إتحادية ٢٠٢١، (١٤٤)

إتحادية ٢٠٢١، ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة. شرع هذا القانون.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة.

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة للأسباب الموجبة).

السيدات السادة النواب، فقط بناءً على الطلب المقدم لنا بما يتعلق بالمادة (٣) لمقترح اللجنة يُعدل البند (رابعاً) ليُقرأ بالشكل الآتي.

كلمة حصراً تتعارض مع إمكانية استخدام البطاقة الثانية، فتكون (رابعاً) مقترح اللجنة لتعديل البند رابعاً من المادة (٣) من مقترح القانون مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة إنتخابية محدثة (بايومترياً) طويلة الأمد تستخدم في الإقتراع، تصويت

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة).

السيدات السادة النواب، أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل، الجداول المرفقة بتوقيعي بعدَ ورودها إلينا بمرفق القانون من اللجنة القانونية، كل القانون يصدر بتوقيعنا ومرفقات القوانين.

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل

(تم التصويت بالموافقة على مقترح قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بالمجمل).

السيدات السادة النواب تُرفع الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة (٣:٣٣) صباحاً
